التعايش السلمي وتحقيق مفهوم المواطنة من منظور فقهي

مريم محمد نجيب محمد عليوة

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كفر الشيخ ،

جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني الجامعي: Alaa.Mohamed٢٣@azhar.edu.eg

ملخص البحث

هذه الدراسة توضح مفهوم التعايش السلمى ، وأسسه ، ومبادئه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وتؤكد على تضافر الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، وأفعال سلف الأمة في العناية بتأسيس قواعد التعايش السلمى ، سواء داخل المجتمع الواحد والدولة الواحدة، أو في علاقتها مع غيرها من الدول، وتتناول الدراسة مفهوم الحريات وضوابطها، وإشكالية ممارستها بلا حدود، وكيف وضع الشرع الحنيف الضوابط والقيود التي تمنع سوء استغلال ممارستها، كما تتناول نماذج تطبيقية من فعله ﷺ ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- ومن جاء بعدهم من حكام المسلمين الذين صوروا التعايش السلمى في أبهى صوره.

الكلمات الافتتاحية: التعايش السلمي، المواطنة ، الفقه الإسلامي.

Abstract

This study clarifies the concept of peaceful coexistence, its foundations, and principles from the point of view of Islamic law, and emphasizes the confirmation of legal evidence from the Qur'an, the Sunnah , and the actions of the nation's predecessors in taking care to establish the rules of peaceful coexistence, whether within one society and one state, or in its relationship with other states, The study discusses the concept of freedoms and their controls, the problem of exercising them without limits, and how the Islamic religion established controls and restrictions that prevent the misuse of their exercise. It also deals with applied examples of what he did, may God bless him and grant him peace, and those after him among the Rightly Guided Caliphs, may God be pleased with them, and those who came after them among the Muslim rulers who depicted Peaceful coexistence at its finest.

Keywords: Peaceful Coexistence, Citizenship , Islamic Jurisprudence.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على الإنسان الكامل، معلم الناس الخير، ومرشد البشرية إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم محمد رسول الله ﷺ.

وبعد:

فإن المتأمل في مقاصد الشريعة ومبادئها ومحاسنها، وحكمتها في التشريعات، وسعيها وراء تحقيق المصلحة للجميع في كل زمان ، يرى بوضوح أسباب اهتمام الشريعة الإسلامية بإرساء قواعد التعايش السلمى، ولماذا حرص النبي ﷺ وأتباعه على تطبيقه وسجلوا أروع صفحات التاريخ في تطبيق التعاون والتعايش على الخير والمصالح المشتركة بين الديانات المختلفة في المجتمع الواحد، كما يتبين له كيف أصبح البعد عن هذا المنهج، والاضطهاد والازدراء للمخالفين سبباً في النزاع والشحناء، وإثارة الفتن وسفك الدماء، ولهذا كان لابد من دراسة القضية، والبحث عن العلاج .

- ومن هنا فقد اخترت أن يكون موضوع بحثي:

(التعايش السلمي وتحقيق مفهوم المواطنة من منظور فقهي)

أولاً: إشكالية البحث:

-تظهر مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة على السؤال التالي:

-كيف أسست الشريعة الإسلامية لمفهوم التعايش السلمي، وكيف ضبطت حقوق المواطنة وواجباتها؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيس عدة إشكالات أخرى منها:

١-ما المقصود بالتعايش السلمي، و ماهي الأدلة الشرعية على اعتباره ؟

٢-ما هي القواعد الفقهية التي تندرج تحتها أحكام التعايش السلمي؟

٣- ماهي أسس ودعائم التعايش السلمى في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين ؟

٤-هل كفلت الشريعة الإسلامية حق حرية الاعتقاد والتعبير عن الرأي، وماهي الضوابط التي وضعتها؟

ثانياً: أهمية الموضوع:

١-تأتى أهمية الموضوع من كون قضية المواطنة قد أثارت جدلا واسعا في الآونة الأخيرة، بما تحويه من قضايا مختلفة، سواء في المجتمعات الإسلامية أو في غيرها ، لاسيما وقد انتشرت كثير من المفاهيم الخاطئة حولها من جهات معادية ، أو فئات مضللة تحاوله تشويه صورة الإسلام، مما قد يؤثر على تهديد أمن المجتمعات، وانتهاك القيم و المبادئ العامة و التعدي عليها.

٢-التأكيد على أن التعايش السلمي هو جزء من كليات الشريعة الإسلامية، التي حرصت على تحقيقها؛ لما يترتب عليها من الإسهامات والرقي والتطور في جميع مجالات الحياة.

٣-بيان خطورة فتح الباب أمام الحريات بلا ضابط وما يترتب عليه من انهيار المجتمع، ونشر الفوضى والأخلاق الهادمة.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

١- إظهار منهج التعايش السلمى في الإسلام وسعته في تقبل الاختلاف والتنوع، واحتواء جميع الطوائف في مجتمع واحد يعمل تحت راية واحدة ، ويحقق التقدم والازدهار.

٢- إبراز سماحة الشريعة الإسلامية، وحرصها على تحقيق معنى المواطنة بصورة سبقت جميع التشريعات الأخرى ، وتفوقت عليها .

٣-تصحيح التصورات الخاطئة التي كرستها بعض الطوائف ممن جردوا الشريعة من مقاصدها، ولم يلتفتوا إلى روح الشريعة السمحاء، واتجهوا إلى تفسير الأدلة الشريعة تفسيراً يوافق أهواءهم، ويتماشى مع رغباتهم في نشر الفوضى والفتن، أو غيرهم من أعداء الإسلام ممن يحاولون تشويه صورة الإسلام، والإساءة إليه حقداً منهم على هذا الدين الحنيف.

توضيح المنهج الإسلامي الرافض لتسويغ العنف أو ممارسته ضد أهل الديانات

الأخرى، من خلال الاطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية.

٥—الوقوف على القيم والمبادئ الأخلاقية التي تعزز من السلام والأمن والاستقرار في المجتمعات.

رابعاً: منهج البحث:

جمعت في بحثي بين المناهج التالية:

-اتبعت المنهج الاستنباطي الاستقرائي عند جمع المعلومات، وتكييف الأحكام الشرعية والوقوف على أدلتها من مصادرها الصحيحة.

كما اتبعت المنهج الوصفي للوقوف على مفهوم التعايش السلمي ومفهوم المواطنة ، واتبعت المنهج التاريخي في ذكر نماذج من تطبيقات الخلفاء الراشدين-رصي الله عنهم-والسلف الصالح من قادة الأمة وأئمتهم، وشهادات المنصفين من المؤرخين والمستشرقين.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء السابقون الحديث عن موضوع المواطنة وأحكامه ، وهو منثور في كتبهم ومؤلفاتهم أثناء الحديث عن أحكام أهل الذمة، وحقوقهم.

ومن الدراسات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع:

-مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي للدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي ، منشور بمجلة التسامح العدد (١٥) ٣٠-يونيو٢٠٠٦م، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية سلطنة عمان.

-مفهوم المواطنة في الإسلام للدكتور/ عمر سيدي ، منشور بمجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية مجلد (٣) العدد (٣) سبتمبر ٢٠٢٠م.

-المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول عام ٢٠٠٣م.

-مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، للدكتور/ منير مباركية. ط. مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت . ط١ عام ٢٠١٣م.

-التعايش والتعارف في الإسلام (مفاهيم ميسرة) إعداد نخبة من العلماء من مختلف العالم الإسلامي. منظمة التعاون الإسلامي جدة ١٤٤١ه. مكتبة الملك فهد الوطنية عام ٢٠٢٢م.

-قواعد التعايش السلمي مع غير المسلمين كما يقررها القرآن الكريم، ومصير أعمالهم الصالحة في الآخرة. إعداد أ.د/ زينب عبد السلام أبو الفضل أستاذ الفقه بكلية الآداب –جامعة طنطا. ط. دار الكلمة للنشر والتوزيع-القاهرة.

-التعايش السلمي في ضوء مقاصد الشريعة "سريلانكا أنموذجا" إعداد د/ سيوطي عبد المناس أستاذ قسم القرآن والسنة كلية الوحي والعلوم الإنسانية-الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا المجلد العشرون، العدد (٣٩) عام ٢٠١٦م.

وجميع الدراسات السابقة قد أصّلت لمفهوم المواطنة والتعايش السلمي، وبّينت كيف كان للشريعة الإسلامية الصدارة في تأسيس المجتمعات على هذا المنهج الرباني، لكنها لم تتطرق للأحكام الفقهية المتعلقة به ، فأردت أن ألقي الضوء عليها من منظور فقهي ، فبينت القواعد الفقهية التي تؤصل له، والمقاصد الشرعية التي انبنى عليها هذا المنهج ، كما ذكرت أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة به ، وبينت الراجح منها عند الخلاف، والله الموفق.

خامساً: خطة البحث.

اشتمل البحث على:

مقدمة، و تمهيد ، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس وذلك على النحو التالي:

المقدمة : وتشمل مشكلة الدراسة ،وأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والجهود السابقة، ومنهجه ، وخطة البحث .

التمهيد : في بيان مصطلحات البحث.

المبحث الاول: دور الفقه الإسلامي في إرساء فكرة التعايش السلمي، وسبل تحقيقها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تأصيل مفهوم التعايش السلمي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الضابطة لمفهوم التعايش السلمي

المطلب الثالث : أسس التعايش السلمي في ضوء مقاصد الشريعة .

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لمفهوم التعايش السلمي في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نماذج من تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لقاعدة التعايش السلمي.

المطلب الثاني: نماذج من اهتمام الخلفاء الراشدين بتحقيق التعايش السلمي، وتحقيق مفهوم المواطنة.

المطلب الثالث: نماذج من اهتمام الحكام والفقهاء بحقوق الأقليات غير المسلمة.

المبحث الثالث: المواطنة من منظور الشريعة الإسلامية (حقوقها –واجباتها- ووسائل حمايتها).وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حقوق المواطنة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: واجبات المواطنة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط حرية الرأي في الشريعة الإسلامية.

التمهيد
في بيان مصطلحات البحث

تعريف التعايش:

في اللغة: مأخوذ من العيش، يقال عاش عيشاً من باب سار، أي: صار ذا حياة ،فهو عائش، والعيش الحياة، والتعايش من التفاعل يفيد المشاركة في الفعل، وتعني الاشتراك في الحياة على الألفة والمودة.(١)

تعريف السلم في اللغة:

مأخوذ من السلام، والسلامة: البراءة، والعافية، والمسالمة :نقيض الحرب، والسلم: الاستسلام ويراد به : ما يضاد الحرب أيضاً.(٢)

تعريف التعايش السلمي اصطلاحاً: العيش تحت سقف دولة واحدة على أساس التنوع الديني وغيره مع احترام الآخرين وحرياتهم، والاعتراف بالاختلاف بين الأفراد، والقبول بالآخر.

أو هو: اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين، تربطهم وسائل العيش من المأكل والمشرب وأساسيات الحياة، بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى، ويعترف كل منهما بحقوق الآخر دون اندماج أو انصهار، سواء كان الآخر مجموعة مختلفة في الدين أو الطائفة أو القومية.(٣)

تعريف المواطنة في اللغة: مأخوذة من الوطن، وهو منزل الإقامة من الإنسان ومحله، والجمع :أوطان، يقال: أوطنه إيطانا، واستوطن: اتخذه وطنا، أي: محلا

---

(١) المصباح المنير ص٤٤٠ مادة عيش، المعجم الوسيط ٦٤٦/٢ .

(٢) لسان العرب ،٢٨٩/١٢-٣١١.

(٣) الوسائل الاقتصادية في التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامى، صبحى أفندى الكبيسي، عبدالله حسن الحديثي ص٣١٧-٣٦٨.

ومسكنا.[١]

تعريف المواطنة اصطلاحا: الانتماء إلى أمة أو وطن، ويعني ذلك الجنسية. وتسبغ المواطنة حقوقا وواجبات معينة على المواطنين تشمل حق التصويت وشغل الوظائف العامة، وواجبات تناط بالمواطنين مثل دفع الضرائب، والدفاع عن وطنهم .[٢]

وعرفتها دائرة المعارف البريطانية:''بأنها علاقة بين فرد ودولة بما يحدده قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق-متبادلة-في تلك الدولة متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسئوليات''[٣]

تعريف الفقه في اللغة: الفهم والفطنة ،يقال: فقه الرجل فقهاً: أي حسن إدراكه، وفقه فقاهة: أي صار فقيهاً، وتفقه: أي صار فقيهاً، والفقيه: العالم الفطن.[٤]

تعريف الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية ،المكتسب من أدلتها التفصيلية''[٥]

---

(١) تاج العروس ٢٦١/٣٦. مادة وطن.

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٢٤/ ٣٢٠)، (المواطنة).

(٣) فلسفة المواطنة عبد الرحمن الزنيدى ص٤.

(٤) المعجم الوسيط ص٦٩٨، مادة فقه.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥٠.

المبحث الاول
دور الفقه الإسلامي في إرساء فكرة التعايش السلمي ، وسبل تحقيقها
المطلب الأول
تأصيل مفهوم التعايش السلمى في الفقه الإسلامي

أدلة التعايش السلمى من القران الكريم

قوله تعالى:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ سورة المائدة الاية رقم (٨).

قوله تعالى:﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ سورة الممتحنة الآية رقم (٨)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر(بالعدل مع غير المسلمين وإيفاء حقوقهم)، والإحسان إليهم وبرهم مالم يعلنوا الحرب علينا، وهذه الآية الكريمة تؤسس لأهم مبادئ التعايش الاجتماعي السلمى، وهو تحقيق العدل والمساواة، فالمجتمع الذى يتساوى فيه الناس أمام القانون، ولا تتميز فيه طائفة عن أخرى يقل فيه دوافع العنف والعدوان، ويعم فيه الأمن والسلام، وبغير تحقيق تلك المبادئ لا يتصور تحقيق التعايش السلمي، حتى ولو بدا كذلك فهو استقرار مزيف، ما يلبث أن يظهر زيفه وتنتشر الفتن والقلل، والتاريخ شاهد على ذلك.

قوله تعالى:﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ سورة العنكبوت الآية رقم(٤٦)

وجه الدلالة: الآية الكريمة واضحة الدلالة في الأمر بحسن التأدب في الحوار مع أهل الكتاب ، ومعاملتهم بالحسنى، والتأكيد على أن رسالة الإسلام جامعة، واتباع تعاليم القرآن الكريم في التعامل بالحسنى هو أساس التعايش السلمى، وبناء مجتمع تسوده روح التعاون والرحمة والتكافل الاجتماعي.

من السنة الشريفة:

النهى عن ظلم أهل الكتاب والمعاهدين.

عن عبدالله بن عمرو بالعاص أن النبي ﷺ :''من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة'' (١)

-قوله ﷺ :'' ألا من ظلم معاهداً ،أو انتقصه ،أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة''(٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد حذر تحذيراً شديداً من ظلم أهل الكتاب الأقليات غير المسلمة التي تعيش في البلاد الإسلامية، أو في البلدان التي بيننا وبينهم معاهدات، وأكد على كون انتقاص حقوقه ذنب عظيم ، و أمرنا بالعدل معهم وإيفائهم حقوقهم كاملة والإحسان إليهم.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه -قال: بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: أضربته؟ قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث، على محمد صلى الله عليه وسلم؟ فأخذتني غضبة ضربت وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تخيروا بين الأنبياء..)) (٣) الحديث.

---

(١) الحديث صحيح. أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة- باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٣)، ط. دار الرسالة العلمية، سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢) حديث إسناده حسن .أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة- باب في الذمي يسلم في بعض السنة، أعليه جزية؟ حديث رقم (٣٠٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات- باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم (٢٤١١)

وجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف تتضح الكثير من المعاني العظيمة، (فاليهودي يتحاكم للنبي ﷺ من أحد الصحابة رضوان الله عليهم)، وما ذلك إلا ليقينه بعدل النبي ﷺ ،وأنه سيعطيه حقه كاملاً، والشكوى في ذاتها تدل على أن الاعتداء على اليهود في مجتمع المدينة في العهد النبوي كان أمراً مستنكراً، وفي الحال أرسل النبي ﷺ يستطلع الأمر، ولما عرف سبب ضربه، وأنه جاهر بشيء قد يحاول استفزاز المسلمين ،وقد يجر لفتنة، ومع ذلك لم يوجه صلى الله عليه وسلم اللوم لليهودي ، بل تصرف بحنكة القائد الملهم وأمرهم أن لا يخيروا بين الأنبياء عليهم السلام، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبتت خيريته عليهم، لكن ذلك الأمر قد يجر لفتنة لا طائل منها، ولأن في التخيير بينهم عليهم السلام قد يكون على وجه الانتقاص منهم والإخلال بالواجب من حقوقهم، وهو ما يقدح في العقيدة.

المطلب الثاني
القواعد الفقهية الضابطة لمفهوم التعايش السلمي

قاعدة الأصل الحرية.[١]

المراد بالحرية في عرف الفقهاء:المكنة العامة التي قررها الشرع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من الصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير.[٢]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفاد القاعدة :أن الأصل في الإنسان عدم الرق، يقول الباحسين :الأصل في الإنسان الحرية، وذلك لأن العبودية والرق من الأوصاف الطارئة التي تحصل بسبب الحروب والغزوات، وما ترتب عليها من تملك السبي، فالأصل فيها العدم ، ويقابل هذا بأن تكون الحرية صفة أصلية.[٣]،والقاعدة تشير إلى معنى آخر للحرية ،فهي تعنى كذلك حرية الإنسان في تصرفاته وأقواله وأفعاله، بمعنى:أن الله تعالى لما خلق للإنسان العقل والإرادة، وأودع فيه القدرة على العلم، فقد مكن فيه حقيقة الحرية، وخوله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة[٤]

تأصيل القاعدة:

من الأدلة على هذه القاعدة الفقهية:قول الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- :"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ص٢٢.

(٢) الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي د. محمد محمود الجمال ص٤٦. بحث منشور بمجلة كتاب الأمة قطر، العدد ١٣٨،رجب ١٤٣١هـ.

(٣) المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين . ص٣٠٠.

(٤) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام . الإمام محمد الطاهر بن عاشور ص١٥٩.

(٥) إسناده ضعيف ، رواه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" تخريج أحاديث و آثار الظلال

=

وجه الدلالة: أن الفاروق- رضي الله عنه- اعتبر أن تقييد الحريات وإلغاء فكرة المساواة و العدل : نوع من الاستعباد وهو ضد تمكين فكرة الحرية التي كفلتها الشريعة السمحاء، وفي هذا دلالة واضحة على الانتصار للضعيف في الشريعة ولو اختلفت ديانته، وأن الكل في شريعتنا أمام القانون سواء.

وكفالة الشريعة لحقوق الإنسان تشمل حرية الاعتقاد(الدين) وحرية الفكر، وحرية العمل، والتصرف في الأموال ، وحريتهم في التنقل واختيار محل إقامهم.

وقد اعتبرت منظمة المؤتمر الإسلامي في الإعلان الصادر عنها باسم (إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام) أن الاستعمار نوع من الاستعباد الذى يجب محاربته والتحرر منه، جاء في مادة (١١) (أ- يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده ،أو يذله أو يقهره ،أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.)

ب-الاستعمار بشتى أنواعه، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل في التحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها.[١]

قاعدة تسكين الفتنة لازم شرعا .[٢]

المراد بالفتنة: المحنة والابتلاء، يقال فتن عن دينه وافتتن : مال عنه [٣]

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن على ولاة الأمر العمل على تسكين وتهدئة الفتن ، وإزالة الأسباب التي تؤدى للخلافات والمنازعات، ووضع حدود ضابطة، ومعاقبة من يحاول إشعال فتيل الأزمات، وإصلاح ذات البين.

يقول السرخسي:-مدللاً على وجوب تسكين الفتنة-" كان ثم ضرر عام يجبرهم

ص١٩٧.

(١) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة الخامس من أغسطس ١٩٩٠م.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية. البورنو ص٢٩٧.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص٤٦٢.مادة (فتن)

الحاكم على تحصينه لأن في تركه تهييج للفتنة و تسكين الفتنة لازم شرعاً"[١]

تأصيل القاعدة :

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"﴾ سورة الحجرات الآية رقم (٩).

وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾" سورة المائدة الآية رقم(٩١)

وجه الدلالة: الآيات الكريمات واضحات الدلالة في عناية الشرع بوأد نار الفتن ، وسد كل الطرق والأسباب الموصلة إليها، والأمر بإصلاح ذات البين، لكى ينعم المجتمع الإسلامي بحياة آمنة مطمئنة، تستقر فيه العلاقات ، ويزدهر الرخاء، وإن المتأمل في شريعتنا السمحاء يجد أن كثير من العبادات تحقق معنى التآلف والاجتماع والترابط، وكثير من المعاملات حرمت لحسم مادة الفتن وإثارة الشحناء والعداوات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"ونتيجة الجماعة رحمة الله ،ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة:عذاب الله ولعنته ،وسواد الوجه، وبراءة الرسول صلى الله عليه وسلم منهم.[٢]

قاعدة: الأصل في العلاقات السلم.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعدة مفادها:أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم من أصحاب

---

(١) المبسوط.٢٣ /١٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/١.

الديانات الأخرى هو السلام، ويستثنى من هذا الحربيين الذين يحاربون الله ورسوله ﷺ ويتربصون بالمسلمين الدوائر، أي: أن الدين الإسلامي يحث على بذل المعروف والإحسان والمعاملة بالحسنى -حتى مع غير المسلمين- ما داموا مسالمين موادعين كأهل الذمة وأهل العهد والأمان ونحوهم.(١)

تأصيل القاعدة:

قوله تعالى:﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الممتحنة الآية (٨).

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على جواز البر والإحسان للكفار من جميع الملل والأديان الذين لم يعلنوا الحرب ولم يقاتلوا المسلمين ولم يعينوا على قتالهم،يقول ابن جرير الطبري:''-بعد أن ساق أقوال المفسرين في المراد بالذين لا ينهى الله عن برهم-وأولى الأقوال في ذلك بالصواب :قول من قال:عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، فلم يخصص بعضاً دون بعض، ولامعنى لقول من قال:إن ذلك منسوخ.(٢)

من السنة:

قوله ﷺ :''لا تتمنوا لقاء العدو، و أسألوا الله العافية، فإن لقيتموهم فاصبروا''(٣)

---

(١) التعامل مع غير المسلمين-أصول معاملتهم واستعمالهم-دراسة فقهية-. د/ عبدالله بن إبراهيم الطريقي ص١٦.

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آى القران) لمحمد بن جرير الطبري ٢٣ /٥٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير-باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس حديث رقم(٢٩٦٦) ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير- باب كراهية تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، حديث =

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن (تمنى الحرب والرغبة في القتال)، وطلب السلامة والعفو، وهذا دليل على أن الأصل في العلاقات السلم، والحرب أمر طارئ لا يشرع أن يتمناها المسلم إلا إذا توافرت أسبابها وبواعثها.

قاعدة :الأصل في المعاهدات الاستمرار.(١)

المراد بالمعاهدة في اصطلاح الفقهاء:عقد مع غير المسلمين على ترك القتال بعوض ،أو بغيره''.(٢)

وفي القانون الدولي: اتفاق بين دولتين أو أكثر في ضوء القانون الدولي العام، فإذا كانت الأطراف المتعاقدة دولتين فقط سميت بالمعاهدة الثنائية، وإذا كانت الأطراف المتعاهدة أكثر من دولتين سميت المعاهدة المتعددة الأطراف..(٣)

المعنى الإجمالي للقاعدة: تنص القاعدة على لزوم الوفاء بالمعاهدة والاستمرار بها مالم يصدر من الطرف الآخر ما يدعو لنقض المعاهدة.

ولقد عظم الإسلام شأن المعاهدات ورغب فيها ،وشرعها وسيلة متعينة لتنظيم العلاقات الخارجية، وآثر فض المنازعات الجماعية بالوسائل السلمية، سواء في داخل الدولة المسلمة أو خارجها، فالمعاهدات والمواثيق تضفي على الأمم والشعوب والدول عنصر الثقة والأمان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، فهي أداة لتنظيم العلاقات الدولية، وفض المنازعات الخارجية، والنصوص الشرعية كثيرة دالة على مشروعية إبرام المعاهدات مع الأعداء في حال السلم والحرب،

رقم(١٧٤١)

(١) وردت القاعدة بلفظ عام:'' الأصل بقاء ما كان على ما كان'' الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،لابن نجيم ص٤٩.

(٢) فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى ٤٦٢/٥.

(٣) Hans Kelsen. Principles of International Law, second edition. HopkinsUniversity, ١٩٦٧, p. ٤٥٤)

وعلى وجوب احترامها ولزوم الوفاء بها.[١]

تأصيل القاعدة الفقهية.

الدليل من القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ سورة التوبة الآية رقم(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الآية الكريمة واضحة الدلالة في بيان وجوب الوفاء بالعهد في تلك المعاهدات التي لم ينقض أصحابها العهود والمواثيق ، ولم يرتكبوا ما يؤدى لنقضه، وعلى هذا فجميع المعاهدات الثنائية والدولية يجب الوفاء بها مادامت بالضوابط والشروط التي لا تخالف الشريعة، ولا يجوز نقضها.

---

(١) القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامى. رسالة دكتوراة-الباحث حوامدى حميدة-كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية-الجمهورية الجزائرية، ص٢٥٩.

المطلب الثالث
أسس التعايش السلمي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

١-**الوحدة الوطنية:** إن من أوكد مقاصد الشريعة : توحيد الصف ، ولم شمل الأمة الإسلامية، ونبذ الفرقة والنزاع، قال تعالى :﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ سورة الأنفال. الآية (٤٦)

-ومن أهم المسائل الفقهية التي تندرج تحت هذا المقصد:

حكم (التعصب القبلي والطبقي والحزبي والرياضي وغيره).

وقد عرّف الفقهاء التعصب بأنه:" شدة الممايلة لقوم على قوم، والإفراط في الحمية"(١)

وإن المتأمل لحال الأمة اليوم يجد أن هذه الآفة قد تفشت فيها وأوغلت، وقد أدى هذا التعصب المقيت إلى زرع الخلاف والشقاق بين أبناء الأمة، واستبيحت به الأعراض والدماء، وما يحدث في السودان الشقيق خير شاهد على ذلك، وحتى في داخل الأندية الرياضية التي أقيمت في الأساس لتدعوا للمنافسة الشريفة والتحلي بالروح الرياضية، إلا أنها سرعان ما تحولت لساحة للتراشق بالسباب وربما يؤدي الأمر إلى التعدي على الأرواح.

الحكم الفقهي في المسألة: الأصل جواز اعتزاز الشخص بقبيلته وعشيرته دون طغيان، وجواز الانتماء لفريق معين مادام خاليا من المحاذير الشرعية.

يقول ابن تيمية:" المحذور من ذلك إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً فعلى أصل الجاهلية. فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب"(٢)

ولقد ضرب لنا النبي ﷺ القدوة الحسنة في التَّحلِّي بالروح الرياضية والخلق الرياضي القويم وتقبل النتيجة فوزًا أو غيره مع عدم غمط المنافس حقه؛ فعن أنس

---

(١) الحاوي الكبير ٢٠١/١٧، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٣٠٢/٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٢٤١/١.

بن مالك- رضي الله عنه- قال: كان للنبي ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فقال: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ.(١)

وجه الدلالة: في الحديث الشريف تطبيق عملي من النبي ﷺ في التحلي بروح المنافسة الشريفة، وتقبل فوز الآخر، والبعد عن التعصب الأعمى.

أما المبالغة في التعصب فهو مخالف لقواعد الشريعة ، ومناهض لأهم مقاصدها، وهو التآخي والتلاحم، و التخلي عن العصبيات الجاهلية، قال ﷺ :" من قُتِلَ تَحْتَ رايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ"(٢)

يقول ابن القيم :" ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير وطائفتهم كائنا ما كان؛ فهذه طريقة أهل العصبية وحمية أهل الجاهلية، ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب"(٣)

٢-تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين .

إن عظم اهتمام الشريعة بتحقيق هذا المقصد ووضع أسسه وقواعده يتماشى مع عظمتها وملاءمتها لكل زمان ومكان، فبينما تظل إشكالية المساواة من بين الإشكالات الفكرية التي تثير جدلا في كل العصور بناء على تطور الحياة الفكرية

---

(١) صحيح. أخرجه الإمام النسائي في صحيحه كتاب الخيل والسبق والرمي -باب غاية السبق للتي لم تضمر حديث رقم (٣٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة-باب باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة حديث رقم (١٨٥٠)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤٢/٢.

والقانونية عند الإنسان، وتخضع للأهواء والشهوات النفسية والمصالح الاجتماعية والسياسية، نجد أن المساواة في الشريعة تتماشى مع كل عصر و أوان، لم تتغير قواعدها ولم تتبدل ، فهو شريعة ربانية، لا تنتزعها الأهواء ولا تميل بها العواطف، و هي تنطوي على أساس مصلحي، يقتضي تحقيق المصلحة لجميع أفراد الوطن ، وقد أكدت الشريعة أنها لا تتحقق إلا بميزان القسط ، قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة الآية (٨)

ورعاية الشريعة لهذا المقصد يضع أهم أسس استقرار المجتمع، فإن السبب الرئيسي في كل الثورات والقلاقل والفوضى إنما تأتي من الشعور بالظلم وعدم المساواة.

٣- **قبول التعدد والاختلاف**، واحترام ثقافة الآخر، وعدم التعرض لمعتقده بالاستفزاز أو التهكم أو الاستهزاء، قال تعالى :"﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ سورة هود الآية (١١٨)، وقال عز وجل ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ سورة العنكبوت الآية رقم (٤٦)

-وقال ﷺ :" لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[١]

٤-**تأسيس مفهوم التسامح والتعامل بالحكمة** والإحسان بين جميع أفراد المجتمع الواحد، وتجريم الإيذاء والقذف و السب ، أو الاستهزاء بأي وسيلة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها برقم(٥٤)

كانت.

وشريعتنا السمحاء هي النموذج الأمثل في تحقيق مفهوم التسامح قال تعالى :﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الشورى الآية رقم (٤٠)

-ولقد وصف النبي ﷺ دين الإسلام بالسماحة، فقد سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله عز وجل ، فقال:" الحنيفية السمحة"(١)

تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والإحسان للفقراء والمساكين والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة.

يقولﷺ:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٢)

ولم يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على المسلمين بل شمل الديانات الأخرى قال عز وجل : ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

٦-**التعاون المشترك بين جميع أفراد المجتمع** على تحقيق كل ما يعود بالخير والرخاء للمجتمع، وبذل الوسع في ذلك بتفان وإخلاص، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ سورة المائدة الآية (٢)، والتعاون ضرورة شرعية لابد منها لاستمرار الحياة، فلا يمكن لأي فرد و لا لأي دولة مهما كان حجمها أن تلبي حاجات رعاياها إلا عن طريق إقامة العلاقات

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد-كتاب الأدب- باب حسن الخلق حديث رقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم(٢٥٨٦)

والروابط والشراكات مع غيرها من الدول، وقد ربطت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ بتحقيق مقصد التنمية المستدامة ودفع عجلة الإنتاج الاقتصادي ، و تحقيق التنمية الاقتصادية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، وقد تضافرت عليه الكثير من الأدلة الشرعية منها قوله تعالى :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ سورة هود الآية رقم (٦١).

أي كلفكم بعمارتها، واصطلاح " عمارة الأرض " يشمل التنمية الاقتصادية، يقول ﷺ :" مَن كانَتْ له أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أوْ لِيَمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أبَى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ."(١)

ومن المسائل الفقهية التي تندرج تحت هذا المقصد:

حكم استعمال غير المسلمين في الولايات العامة.

اختلف الفقهاء في جواز إسناد الولايات العامة لغير المسلم في بلاد المسلمين على قولين:

القول الأول: يجوز إسناد الوظائف والولايات التنفيذية مهما كبرت لغير المسلمين، بخلاف الولايات المطلقة –وهي التي يفوض صاحبها تفويضا مطلقا-فلا يجوز إسنادها لغير المسلمين، وهو قول بعض الشافعية (٢) وبعض الحنابلة(٣)، وإليه

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحرث والمزارعة-باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة (٢٣٤١)، ومسلم كتاب البيوع- باب كراء الأرض (١٥٤٤)

(٢) جاء في الأحكام السلطانية للماوردي –في معرض الحديث عن الفرق بين وزير التنفيذ ووزر التفويض- :" ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم". الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٦.

(٣) جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء:" وقد ذكر الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة" الأحكام السلطانية للفراء ص٣٢.

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين.[١]

استدلوا من المعقول:

بأن التكليف بهذه الولايات يعد نوعا من الإجارة ، واستئجار الذمي جائز بلا ريب، ولأن الموظف في هذه الولايات وسيط بين الإمام ورعيته ، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها.[٢]

القول الثاني: ذهب إلى عدم جواز تولية غير المسلم في الولايات التنفيذية ، وقد يجوز عند الحاجة، وهو مذهب جمهور الحنفية[٣]، وجمهور الشافعية [٤] وبعض الحنابلة[٥]

استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ سورة آل عمران الآية (١١٩).

وجه الدلالة في الآية الكريمة : التعبير بلفظ (بطانة) فيه دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الكتاب على أمور المسلمين الخاصة، ولا توليتهم الولايات العامة.

المناقشة: يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بالآية الكريمة: بأن النهي متوجه

---

(١) من هؤلاء الأستاذ عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين ص٧٨، والدكتور محمد سلام مدكور في كتابه معالم الدولة الإسلامية ص ص١٠١، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب ص٧٠٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٦.

(٣) يقول الكمال بن الهمام :" ولا شك في منع استكتابهم وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند المسلمين، بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن يتغير خاطره منه "فتح القدير ٦١/٦ .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية الشبراملسي عليه ٢٣٨/٨.

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٣/١.

لمن يبغضون المسلمين أشد البغض، ويتمنون ما يعنتهم، وقد ورد في القرآن الكريم الآيات الكثيرة التي تدل على أن من الكفار من يسالم ويتعاطف مع المسلمين ، منها قوله تعالى :﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ سورة المائدة الآية (٨٢)

الترجيح: أرى-والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول بجواز تولية الذمي الولايات التنفيذية في الدولة إذا روعي في ذلك الضوابط الشرعية ، وكان ممن يدين بالولاية للمسلمين ، وتبين أنه كفء لهذه الولاية، وانتفت المفاسد .

"

المبحث الثاني

نماذج من تطبيق النبي ﷺ والخلفاء الراشدون لفكرة التعايش السلمى في مجتمع مختلف الديانات

المطلب الأول

نماذج من تطبيق النبي ﷺ لقاعدة التعايش السلمي

لقد طبق الرسول ﷺ مفهوم المواطنة في أبهى وأعظم صورها حين قدم المدينة المنورة، وقد كان بالمدينة أصحاب ديانات مختلفة ،منهم الوثنيين، ومنهم أهل الكتاب ومعظمهم من اليهود، فكان النموذج الأول للمواطنة هو وثيقة المدينة- صحيفة المدينة-وقد أسست هذه الصحيفة لمبدأ المواطنة، وأوضحت الحقوق والواجبات التي يتساوى فيها أهل الديانات المختلفة على أساس المواطنة الكاملة، وهى تعد في نظر المؤرخين والباحثين، والقانونين من أهم وثائق التاريخ العربي الإسلامي، باعتبارها أولى أشكال التنظيم السياسي الإداري الاجتماعي الذى أرسى مفهوم المواطنة لرعايا الدولة ،دون النظر للانتماء الديني والقبلي ، من خلال تبنيها لمبدأ المساواة، وهو أول مقدمات المواطنة المؤسسة على الحرية والديموقراطية في العصر الحاضر.[1]

ومن أهم بنود وثيقة المدينة.

١- أنهم أمة واحدة من دون الناس.. وهو تقرير لمبدأ (الوحدة الوطنية)

٢- وأن من تبعنا من يهود فإن لهم النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم..(وهذا المبدأ يوضح حق المواطنين من غير المسلمين في النصرة لمن بغى

---

(١) مفهوم المواطنة وحقوقها وواجباتها وقيمها بين الفكر السياسي الإسلامي والدولة القومية الحديثة . د/صالح حسن المسلوت، بحث مقدم للمؤتمر الدولي (فقه المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر) جامعة الحاج لخضر-باتنة -الجزائر في الفترة (١٨-١٩ نوفمبر عام ٢٠١٣م) ص٤٥-٤٦.

عليهم)

٣- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم...(وهذا البند يوضح واجبات المواطن تجاه الدولة ويقرر مبدأ المساواة في بناء الدولة اقتصاديا ،وتوزيع الأعباء دون النظر لديانة المواطن.)

٤- وأن يثرب حرا جوفها إلا أهل هذه الصحيفة. (تحديد مفهوم المواطنة الجغرافي)

٥- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.(وجوب الدفاع عن الدولة وحماية أراضيها)[١]

ثانياً: عهد النبي ﷺ لنصارى نجران ، وهو نموذج للسلام الخارجي.

قدم للنبي ﷺ وفد من نجران في السنة التاسعة من الهجرة، فدعاهم عليه الصلاة والسلام للإسلام فأبوا ، فأخذ منهم الجزية وصالحهم، وترك لهم الحرية الكاملة في اختيار دينهم ،وكتب لهم بذلك كتاباً، من أبرز ما جاء فيه:

ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر."[٢]

والمتأمل في هذا الكتاب يلحظ بوضوح أن رسول الله ﷺ كفل لهم حق الحرية في اختيار عقيدتهم، وحق الأمن والحفاظ عليهم، وحق العدل أمام القضاء.

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. محمد حميد الله. ص٦٠-٦٣.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد. لابن قيم الجوزية ٣ /٦٣٤-٦٣٥.

المطلب الثاني

نماذج من اهتمام الخلفاء الراشدين بتحقيق نموذج التعايش السلمي إبان خلافتهم

١- روى أن عمر -رضي الله عنه- مر ذات يوم باب قوم وعليهم سائل يسأل، شيخ كبير ضرير، فضرب عضده من خلفه، وقال: "من أيِّ أهل الكتاب أنت؟" فقال: "يهودي"، قال: "فما ألجأك إلى ما أرى؟" قال: "أسأل الجزية والحاجة والسن"، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: "انظر هذا وضُرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم" [١]

٢-عهد عمر لأهل إيلياء (العهدة العمرية)[٢]

لقد وضح عمر في تلك الوثيقة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه الوثيقة المنبثقة من تعاليم الشريعة الغراء تعد دستوراً سبق كل الدساتير الحديثة في العصر الحاضر، ومن أهم ما جاء فيها:

-أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم (حق حفظ حياتهم وممتلكاتهم)

-أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا شيء من أموالهم.

-ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم. (حق حرية الاعتقاد)

-وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن.

-وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص.[٣]

---

(١) الأموال لأبي عبيد مرجع سابق ص١٠٣، الخراج لأبي يوسف ص١٢٦.

(٢) تاريخ الأمم والملوك محمد بن جرير الطبري ٦٠٩/٣.

(٣) خوفاً من تكرار المذبحة العظيمة ضد النصارى أثناء الحرب (الفارسية البيزنطية)

=

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله ﷺ وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا ما عليهم من الجزية.(حق الأمن)

المطلب الثالث

نماذج من اهتمام الحكام والفقهاء بحقوق الأقليات غير المسلمة

ـصور من الواقع التاريخي وشهادات بعض المنصفين:

وسأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، حيث المقام هنا لا يتسع لذكر الكثير:

أ-التعايش السلمى في عهد عمر بن عبد العزيز ـرضي الله عنه

لقد ترك عمر بن عبدالعزيز لهم حرية الاعتقاد وممارسة شعائرهم الدينية، حيث كتب إلى عماله:"لا تهدموا كنيسة ،ولا بيعة، ولا بيت نار"[(١)]،وتجلت حسن معاملته في أهل الذمة الذين يقطنون ديار الإسلام وإنصافه لهم بشكلٍ واضح حين شكى إليه النصارى أن الوليد بن عبدالملك أخذ منهم كنيسة يوحنا ظلماً وعدواناً وأدخلها في المسجد، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاد في المسجد عليهم، فصالحهم المسلمون، واسترضوهم فرضوا.[(٢)] ولما رأى أهل الكتاب عدل عمر بن عبدالعزيز- رضي الله عنه -وإحقاقه الحق فيهم، رفعوا إليه مظالمهم، وشكى إليه النصارى في كنيسة أخرى في دمشق كان بعض أمراء بنى أمية أقطعها لبنى نصر فردها عليهم.[(٣)]

الكبرى عام ٦١٤م.حقوق الإنسان في وثيقة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (دراسة مقارنة بالمواثيق والمعاهدات الدولية)، صالح بن محمد ابن ابراهيم الشعيبي رسالة ماجستير- جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض سنة ١٤٣٦هـ، ص١١٠.

(١) الأموال لأبي عبيدة مرجع سابق ص١٨١

(٢) الأموال لأبي عبيدة. المرجع السابق ص٢٥٩.

(٣) الأموال لأبي عبيدة ص٢٥٩.

لقد عرف عن عمر بن عبدالعزيز- رضي الله عنه- حكمه العادل وإنصافه لجميع رعيته، فلم يكن يسمح بالتعدي على أهل الذمة وأخذ حقوقهم عنوة، يقول ول ديورانت: ''لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، والاحتفاظ بكنائسهم ومعابدهم''(١)

ويقول ول ديورانت في سياق حديثه عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز''وبينما كان أسلافه من الخلفاء الأمويين لا يشجعون غير المسلمين في بلاد الدولة على اعتناق الإسلام، حتى لا تقل الضرائب المفروضة عليهم، فإن عمر قد شجع المسيحين واليهود والزراد شتيين على اعتناقه، ولما شكى إليه عماله القائمون على شئون المال من هذه السياسة ستفتقر بيت المال أجابهم بقوله''والله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا''(٢)

ب-التعايش السلمي في دولة الأندلس.

-لقد شهد التاريخ على العلاقة الطيبة بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى في الأندلس، ولطيب العيش والانفتاح الذى حصل في الأندلس فقد شهدت البلاد منذ فتحها وحتى نهاية عصر الخلافة هجرة واسعة من اليهود، حتى أن الأحياء اليهودية في بعض المدن لم تعد تتسع للمزيد منهم، مما دفعهم إلى اتخاذ مناطق أخرى للعيش كما حدث في قرطبة.(٣)

---

(١) قصة الحضارة ول ديورانت ت ١٩٨١م، ترجمة الدكتور زكى نجيب محمود وآخرين ١٣١/١٢،.

(٢) قصة الحضارة المرجع السابق ٨٤/١٣.

(٣) التعايش السلمى بين الأديان السماوية في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية دول

=

-يقول شايندلين:"إن إمكانية العيش تحت حكم الإسلام بدت فكرة مرغوباً فيها من قبل اليهود، وذلك قبل وقت طويل من الفتح الإسلامي، لدرجة أنهم كانوا مسرورين ومرحبين بتلك الجيوش القادمة"(١)

ج- تتجلى في نصوص الفقهاء رعاية حقوق هؤلاء المواطنين غير المسلمين في البلاد المسلمة ، يقول شهاب الدين القرافي:"الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم:أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو أي نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ ، وذمة دين الإسلام"(٢)

الطوائف (٩٢-٤٨٤هـت،٧١١-١٠٩١م) تأليف د/على عطية الكعبي، ، ص٢٠٦.

(١) الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس . ريموند ب شايندلين، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي ،١/٣٠٢.

(٢) الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق،٣ /١٤.

المبحث الثالث

المواطنة من منظور الشريعة الإسلامية (تأصيلها-حقوقها واجباتها).

المطلب الأول

حقوق المواطنة في الشريعة الإسلامية

تأصيل مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية.

من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ سورة النساء الآية (٦٦)

وجه الدلالة: الآية الكريمة تبين أن الله سبحانه لو كتب على عباده الأوامر الشاقة على النفوس لم يفعله إلا القليل منهم ، وقد قرن سبحانه حب الديار بحب النفس لكونهما من الفطرة السليمة، وجعل سبحانه الإخراج من الديار مساوٍ ومعادل للقتل الذي يخرجه من الحياة ، فأي مكانة للوطن أكبر من هذا؟

من السنة المطهرة:

عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا قدِمَ من سفرٍ فأبصر درجات المدينةِ أوضع راحلتَهُ من حبِّها"[(١)]

وجه الدلالة: الحديث الشريف يؤكد على حب النبي لوطنه، وأن حب الوطن من مبادئ الشرع ، يقول ابن حجر:" فيه دلالة على فضائل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه"[(٢)]

-يقول الدكتور وهبة الزحيلي :"وهي-المواطنة- تتناغم مع وجود مجتمع التعدد

---

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي- باب من أسرع ناقته إذا دخل المدينة حديث رقم (١٨٠٢).

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٦٢١/٣.

في الأديان والثقافات والعنصريات و الأعراق ، ويتضمن عدم التمييز بين المواطنين، وإذابة الفوارق العنصرية والطبقية والمذهبية بينهم، والتزام مبدأ المساواه في الحقوق والواجبات."(١)

حقوق المواطنة لغير المسلمين في دار الإسلام.

حق التمتع بالأمن والأمان والحفاظ على الأرواح والممتلكات.

فشريعة الإسلام لم تكتفي بحرمة قتل المسلم بل يدخل في التحريم أصحاب الديانات الأخرى ممن لهم عهد وأمان ،قال ﷺ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاماً"(٢)، وقتل أحد من أهل الذمة أو المعاهدين والمستأمنين حرام بإجماع المسلمين.

حق حفظ الكرامة والمعاملة بالإحسان .

-قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ سورة الإسراء الآية (٧٠)، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ سورة العنكبوت الآية (٤٦)

وجه الدلالة: الآية الكريمة لم تفرق بين مسلم وغيره، فجميع البشر قد كرمهم سبحانه وتعالى، لا يجوز التعرض لأحدهم بالإهانة بغير وجه حق، كما حث سبحانه وتعالى على معاملة أهل الكتاب بالحسنى وهو ما يؤكد كفالة الشرع لحقهم في الكرامة الإنسانية.

---

(١) مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي. وهبة الزحيلي. مجلة التسامح-العدد الخامس ٢٠٠٦م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة-باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

حق اختيار العقيدة وحماية حرية المعتقد.

فقد أقرت الشريعة لمواطني الدولة المسلمة من أصحاب الديانات المختلفة حق الحرية، ومن الأدلة على تقرير الشريعة الإسلامية لحق الحرية في الاعتقاد، قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ سورة البقرة الآية(٢٥٦) فالآية الكريمة تبين أوضح الدلالة على أن شريعة الإسلام ليس فيها إكراه على الدخول في دين الإسلام، بل لهم الحق في اختيار ما شاءوا من عقائدهم.

حق العدل والمساواة في الحقوق والواجبات.

وقد بين عز وجل ذلك المبدأ ،وأكد عليه ، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات الآية (١٣).

وقد طبق النبي ﷺ أروع الأمثلة في تطبيق مبدأ المساواة، ومن بعده الخلفاء الراشدون، يقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:" إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"(١)

-ويشمل هذا الحق: المساواة في التوظيف والعمل وغيرها من الفرص، ولا تراعى فيها إلا الكفاءات اللازمة، دون ظلم أو إجحاف.

حق الحماية من العدوان الخارجي.

-ومن الأدلة على ذلك: وصية عمر بن الخطاب- رضي الله عنه -للخليفة من بعده:" وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، أن يوفي لهم بعدهم، و أن يقاتل من ورائهم، و أن لا يكلفوا فوق طاقتهم"(٢)

---

(١) نصب الراية ٣٨١/٣.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب الجهاد والسير، باب من يقاتل عن أهل الذمة-حديث رقم (٣٠٥٢)

-يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: ويلتزم لهم-أي الكتابين-ببذلها حقين، أحدهما:الكف عنهم، والثاني:الحماية لهم ليكونوا بالكف ءامنين، وبالحماية محروسين" (١)

حق تهيئة الفرص للقيام المعاشي، وتوفير موارد الرزق.

وتتمثل في إيجاد فرص عمل، وإعانة الفقراء، والمحتاجين ، وفرض عطاء لهم من بيت المال لإعالة العجزة وكبار السن ممن ليس تكفيه مؤنته وقوت معاشه.

وقد جاء في كتاب الصلح من خالد بن الوليد بن الوليد -رضي الله عنه- لأهل الحيرة بالعراق،:"وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله،"(٢)

وكتب عمر بن عبدالعزيز- رضي الله عنه- إلى عدى بن أرطأة : "وانظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنة، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت المسلمين ما يصلحه"(٣)

حق رعاية الملكيات الخاصة قال تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ سورة الأعراف الآية (٢٣) ، فاللفظ هنا عام يشمل جميع الخلائق، وقوله تعالى: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ سورة الملك الآية (١٥)، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾سورة الأعراف (١٢٨)، فدل على أن حق أهل الوطن فيه ناشئ عن التملك القديم.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي. ص٢٢٣.

(٢) الخراج، للقاضي أبى يوسف ص١٤٤.

(٣) الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص١٠٣.

حق الاندماج الاجتماعي في الدولة المسلمة، ومن أوضح الأدلة على ذلك و أشدها تأكيدا: قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ سورة المائدة الآية رقم (٥).

فأصبحت الزوجة الكتابية سكناً له وحصلت المصاهرة والاندماج في أخص الخصائص وهو الحياة الزوجية ، وهذا أوضح وأعظم صور الاندماج الاجتماعي.

ومن ذلك أيضا: جواز التهادي بين المسلمين وأهل الكتاب، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسلم قَبول هدية أهل الكتاب، وكذلك يجوز للمسلم أن يهادي أهل الكتاب، والأدلة في هذا الباب كثيرة، منها:

من السنة المطهرة: عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما -قالت: قَدِمَت عليَّ أمّي وهي مشركةٌ، في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ ، قلت: قدِمَتْ عليَّ أمّي وهي رَاغِبةٌ، أفأَصِلُ أمّي؟ قال: (نعم، صِلي أمَّك).[١]

ومن ذلك أيضا : تشييع جنائزهم.

وقد اختلف الفقهاء في جواز تشيع جنائزهم على قولين:

-**القول الأول:** ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وأحمد في رواية إلى جواز اتباع جنازة أهل الكتاب.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب الهدية وفضلها باب الهدية للمشركين حديث رقم (٢٦٢٠)، وأخرجه مسلم كتاب الزكاة-باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين حديث رقم (١٠٠٣).

(٢) بدائع الصنائع ١٩٠/٤.

(٣) نهاية المحتاج ٢٣/٣.

واستدلوا على ذلك من السنة، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–قال : مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا :يا رسول الله إنها جنازة يهودي؟ قال :إذا رأيتم الجنازة فقوموا."[١]

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ وصحابته –رضي الله عنهم- فقد (قاموا عند مرور الجنازة) وهو ما يؤكد على جواز تشييع جنازة غير المسلم.

القول الثاني: ذهب المالكية [٢]، والحنابلة [٣] في المذهب إلى عدم جواز اتباع جنازة غير المسلم، واستثنوا من ذلك إذا كان الميت قريبًا كالأب والأخ ونحو ذلك.

واستدلوا على ذلك:

من القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ سورة الأنفال (٧٢)

-**وجه الدلالة:** أن في اتباع جنائزهم تعظيما وموالاة لهم، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك.

-وقياسا على عدم جواز الصلاة عليهم.

المناقشة والترجيح:

يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بالآية الكريمة: بأن اتباع جنازتهم ليس من

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – باب من قام لجنازة يهودي حديث رقم (١٣١١).

(٢) جاء في شرح الخرشي :" ولا يتبعه ولا يدخله قبره بل يوكله إلى أهل دينه يلونه" شرح الخرشي على مختصر خليل٢/١٤٦.

(٣) جاء في الإقناع للبهوتي: وإنما منع المسلم من اتباع جنازة الكافر .. لما فيه من التعظيم له، والتطهير، فأشبه الصلاة عليه، وهي محرمة بنص القرآن الكريم." كشاف القناع ١٢٢/٢.

قبيل الولاية، وليس في ما استدلوا به دليل صريح في المنع وانما علّلوا بتعليلات لا تصلح للمنع كما أن القياس على عدم جواز الصلاة عليهم قياس مع الفارق، و الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول ثابت في الصحيح ، وهو صريح الدلالة في الجواز.

الترجيح : أرى-والله أعلم-أن الراجح هو القول بجواز حضور جنازتهم لاسيما إذا كان فيه مصلحة من تقريبهم وتأليفهم ،والمسلم لا ينبغي أن يكون منعزلًا عمن حوله، وقد انتشر الإسلام بالمعاملة الحسنة ومشاركة الناس في أفراحهم وأحزانهم، ومد يد العون والمساعدة إليهم.

المطلب الثاني

واجبات المواطنة في الشريعة الإسلامية

واجب الطاعة لولاة الأمور.

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ سورة النساء الآية (٥٩).

قال ﷺ :"من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له"(١).

عن وائل بن الحضرمي عن أبيه، قال:"سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، فقال ﷺ :"اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"(٢)

وحق الطاعة لأولياء الأمور يشمل الولاء، وتقديم النصيحة عند المشورة، وخلق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر. حديث رقم (١٨٥١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة -باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. حديث رقم (١٨٤٦)

الثقة المتبادلة والتعاون البناء بين الحكام والمحكومين.

كما يشمل حق السمع والطاعة لما تصدره سلطة الدولة من أوامر ونواه وتوجيهات ، وذلك ينعكس حتما على قوة الدولة وتماسكها وهيبتها أمام سائر الدول، يقول محمد بن الحسن الشيباني:" إن فرضية الطاعة ثابتة بأدلة مقطوع بصحتها، وما تردد للمحكومين من نفعها أو عدم نفعها، لا ينهض دليلا لمعارضة هذه النصوص"(١)

واجب الإخلاص للوطن واحترام نظامه.

ويتحقق ذلك بالعمل والجد والاجتهاد في الأعمال اليومية المكلف بها، وفي خدمة بلاده، والمسارعة إلى الأعمال التطوعية والخيرية، ومعاونة إخوانه في الوطن ، وبذل الوسع في كل ما يحقق رفعته، والتصدي لكل الأعمال التخريبية والتي تؤدى لانهيار المجتمع ، سواء في الناحية الاقتصادية كقبول الرشاوى والسرقات، أو من النواحي الاجتماعية كافتعال الشغب ونشر الفتن ونحوها.

-كما يشمل ذلك القيام بالالتزامات المادية التي تفرضها الدولة لكونها تعود جميعها بالمصلحة على أفراد الوطن في شكل خدمات عامة، أو معاونات ودعم لذوي الحاجة.

ومن المسائل الفقهية المندرجة تحت هذا المقصد:

(الضرائب وضوابطها في الفقه الإسلامي وحكم التهرب منها).

وقد عرف الفقهاء الضريبة بأنها:" ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد، والمثرين من طبقات العباد بما يراه سادا للحاجة"(٢)

اختلف الفقهاء في حكم فرض الدولة ضرائب إضافية زيادة على الضرائب التي

---

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ١/١١١.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص٢٧٤.

جاءت بها النصوص الشرعية كالخراج والعشور وغيرها، على قولين:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى : جواز فرض الدولة ضرائب إضافية للحاجة وتحقيقا للمصلحة العامة.

واستدلوا على ذلك:

من القرآن الكريم، قوله تعالى :﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٣٦).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية فرض الضرائب وذلك أن من بين مستحقي الحقوق (الجار الجنب والصاحب بالجنب) وهما ليسا من أهل الصدقة ولا النفقة الواجبة، و إذا لم يكونوا من مستحقي الزكاة فيجب أن تكون هناك مصادر أخرى لرعايتهم ومنها الضرائب.

واستدلوا من المعقول: بأن إقامة مصالح الدولة والقيام على حقوق رعاياها تتحقق بفرض الضرائب، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح ، بل قد تكون من باب الواجب إذا كانت هناك ضرورة تسوغ جمع هذه الأموال.

القول الثاني: ذهب الماوردي من الشافعية[٥] إلى عدم جواز فرض الضرائب، و أنه لا يجوز أن يأخذ الإمام من الرعية إلا ما جاءت به النصوص

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٧.

(٢) الفروق للقرافي ٤/١٢٥.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٧٨.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٠.

الشرعية.

واستدل على ذلك: من القرآن الكريم، بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٨)

وجه الدلالة: أن في فرض الضرائب بدون نص شرعي (أكل أموال الناس بالباطل) فيكون محرما بنص الآية الكريمة.

و بأن النبي ﷺ لم يؤثر عنه أنه فرض من الضرائب غير الزكاة والجزية والخراج.

المناقشة والترجيح:

نوقش استدلال القول الثاني بالآية الكريمة: بأنها عامة جاءت بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وأن التسليم بحجيتها مبني على التسليم بأن فرض الضرائب من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا نسلم به؛ لأن الإمام لا يأكلها، وإنما يوجهها للمصالح العامة.

وأما أن النبي ﷺ لم يؤثر عنه فرض الضرائب، فقد كان المجتمع في عهده ﷺ مجتمعا بسيطا والحاجات قليله، وكان الصحابة –رضي الله عنهم- يسارعون دائما ببذل أموالهم كلما دعت الحاجة، فلم تقم الحاجة لفرض الضرائب.

الترجيح: وبناء على ما سبق فالراجح- والله أعلم- جواز فرض الضرائب بما يراه الإمام محققا للمصلحة العامة.

إذا ثبت جواز فرض الضرائب عند الحاجة والمصلحة الشرعية، فما حكم التهرب الضريبي؟

يأخذ التهرب الضريبي أشكالا مختلفة منها: الامتناع عن تقديم الإقرار المالي عن ثروته، أو بالتعديل فيها، وإخفاء بعض السلع وإخراجها من دائرة الجمارك لتجنب دفع الضريبة ونحو ذلك.

وقد اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية فرض الضرائب على: أنه لا يجوز التهرب من الضرائب العادلة التي فرضها ولاة الأمور تحقيقا للمصلحة العامة، وتوافرت فيها الضوابط الشرعية.

يقول ابن عابدين:" وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الحراس لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة ثم قال :فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم "(١)

واجب حماية الوطن والانتماء له، والمشاركة في أمنه واستقراره.

إن الأمن والأمان من أهم دعائم الأوطان وسبل استقرارها، فلا نهضة ولا اقتصاد بلا أمن، ولا رقي ولا تقدم بلا أمن، وغياب الأمن يهدم المجتمعات ،ويهدد حياة الأفراد، والأمن نعمة عظيمة، يجب أن يسعى جميع أفراد المجتمع لتحقيقها، والوقوف صفاً واحداً ضد من تسول له نفسه زعزعة استقرار المجتمع ونشر الفوضى، وقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة لأولئك الذين يحاول نشر الفتن والقلاقل، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية (٣٣).

وورد في الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه:"- أَنَّ نَفَرًا مِن عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا علَى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ علَى الإسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذلكَ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مع رَاعِينَا في إبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِن أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقالوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِن أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإبِلَ، فَبَلَغَ ذلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بهِمْ، فأمَرَ بهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٢.

نُبِذُوا في الشَّمْسِ حتَّى مَاتُوا. (١)

وجه الدلالة: لا شك أن تلك العقوبة من أشد أنواع العقوبات التي طبقت في الشريعة الإسلامية لتكون رادعة لمن يحاول بث الفتن وزعزعة الأمن في المجتمع الإسلامي.

ومن النوازل الفقهية المندرجة تحت هذا المقصد:

(حكم التجنس بجنسية بلد آخر)

اتفق الفقهاء على جواز الهجرة للمصلحة، وعلى جواز التجنس بجنسية دولة أخرى مسلمة، مالم يترتب عليه ضرر أو مفسدة، واختلفوا في جواز التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمسلم اكتساب جنسية دولة كافرة، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا(٢)، والشيخ محمد رمضان البوطي(٣)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.(٤)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها

من السنة الشريفة، ما روي أنه ﷺ كان إذا بعث أميرا على جيش.. قال:" ادْعُهم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوكَ فاقبَلْ منهم، ثمَّ ادْعُهم إلى التَّحَوُّلِ مِن دارِهم إلى دارِ المُهاجِرينَ"(٥)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتدين حديث رقم (١٦٧١).

(٢) فتاوى محمد رشيد رضا ، ١٧٤٨/٥.

(٣) قضايا فقهية معاصرة. محمد رمضان البوطي ٢٠١/١.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٩٥/٣٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير –باب تأمير الإمام الأمراء على

=

وجه الدلالة: في قوله ﷺ (ادعهم إلى التحول من دارهم) ففيه دليل ظاهر على عدم جواز الإقامة بدارهم والتجنس بجنسيتهم، فإذا كان على أهل الديار الفرار من بلادهم عند خوف الفتنة وعدم القدرة على القيام بالشعائر، فلا شك أنه لا يجوز لغيرهم الإقامة ببلاد الكفار والتجنس بجنسيتهم.

من المعقول:

أن التجنُّس يلزم منه - لا محالة - ولاء المرء للدولة التي يحمل جنسيتها وخضوعه لنظامها وقوانينها، ويصير المتجنس واحداً من المواطنين له ما لهم وعليه ما عليهم، وتجري عليه أحكام مِلَّتهم في الأحوال الشخصية والمواريث، وعدم تدخُّله في شؤون أولاده إذا بلغوا السِّن القانونية وغيرها من المفاسد، والقاعدة:" أن ما غلبت مفسدته حرم"

القول الثاني: ذهب إلى جواز اكتساب جنسية الدول غير الإسلامية إذا لم يترتب على ذلك ضرر أو مفسدة شرعية، لا سيما إذا كان هناك ضرورة ، و هو قول بعض الفقهاء المعاصرين ، ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ الشاذلي النيفر، والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم.[1]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

من المعقول: إن الإقامة في بلاد الكفر جائزة إن استطاع المرء إقامة دينه وإظهاره وأمِن الفتنة، والتجنس لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة، وما دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر؛ فإنه يتفرع عنه جواز التجنس؛ لأن التجنس ما هو إلا لتنظيم العلاقة؛ فهي تسهل لهم الأمور وتسهل أيضاً الاستفادة من خدماتهم.

البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها حديث رقم (١٣٥٧).

(١) فقه الأقليات المسلمة، لخالد عبد القادر، (ص ٦٠٨)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، (ص٣٢٩)، مجلة الفقه الإسلامي/ الدورة الثالثة، العدد الثالث، سنة ١٩٨٧م.

والدليل على جواز الإقامة في البلاد غير الإسلامية إذا دعت إليه الحاجة: قول الإمام ابن حزم : " وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور.[١]

وقالوا: نسلِّم وجود بعض المفاسد في التجنس، لكن ما ذكرناه من مصالح كلية ومقاصد شرعية يربو عليها، ومعلوم أنه يتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتُها أشد.

المناقشة والترجيح:

-نوقش استدلال أصحاب القول الأول:

بأن القول بتحريم المقام في بلاد الكفر؛ ليس على إطلاقه، بل تجري عليه الأحكام الخمسة بحسب الحال، والدليل على ذلك جواز الهجرة للحبشة وقد كانت من غير البلاد الإسلامية.

الترجيح: أرى – والله أعلم-جواز التجنس إذا كان لحاجة ، بشرط أن لا تذوب شخصية المسلم في شخصية الكفار، وأن يأمن على نفسه وأهله وأولاده الفتنة، وأن يستشعر انتماءه للإسلام وأهله، وينوي الرجوع إلى بلاد المسلمين متى زالت الحاجة، و أن لا تكون تلك الدولة معادية لوطنه، فلا شك أن في التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية المعادية بالغ الضرر وهو مناف لمقاصد الشرع من التأكيد على الانتماء والحفاظ على الهوية الإسلامية، كما أن فيه تكثير لسواد الكفار، و تقوية لشوكتهم ، و إضعاف لشوكة المسلمين.

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/١٢٥.

المطلب الثالث

ضوابط حرية الرأي في الشريعة الإسلامية

-لقد كفلت الشريعة حق الحرية للجميع، و أعطت كل فرد الحرية المنضبطة المسئولة للتعبير؛ ليبني نفسه والمجتمع من حوله بالتفاهم المشترك، فليست تلك الحرية انفلاتاً من القيود، يخالف فيها صاحب الرأي القواعد والمصالح المقررة، بل جعل التعبير مرتهناً بالحق والمصلحة(١)، وهناك العديد من الأدلة من الكتاب والسنة تدل على ذلك.

-من الكتاب العزيز:

-قوله تعالى:﴿ وإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة الأنعام الآية (٦٨)

وجه الدلالة: قوله تعالى: ("فأعرض عنهم") يدل على أن التعبير عن الرأي الباطل لا يجوز إقراره، والجلوس مع من يخوض هذا الخوض، كما يدل هذا بمفهوم المخالفة على مشروعية ما عداه من التعبير عن الحق، فكان تلك الآية الكريمة دليلاً واضحاً على (إقرار الشرع بحرية الرأي المنضبط، كما دلت على الحث على مقاطعة تلك المنابر الهدامة و نحوها) ، وعدم جواز الالتفات لها.

الدليل من السنة الشريفة:

-ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-:"أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأغْلَظَ له فَهَمَّ به أصْحَابُهُ، فَقالَ: دَعُوهُ، فإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، واشْتَرُوا له بَعِيرًا فأعْطُوهُ إيَّاهُ وقالوا: لا نَجِدُ إلَّا أفْضَلَ مِن سِنِّهِ، قالَ: اشْتَرُوهُ، فأعْطُوهُ إيَّاهُ، فإنَّ

---

(١) حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، إعداد: أبو الكلام آزاد رئيس مجلس المساجد للتقدم الاجتماعي--بنجلاديش، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر-إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية-ص٨.

خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"[١].

وجه الدلالة : في قوله ﷺ: (دعوه)، فرسول الله ﷺ قد أقر صاحب الدين على مطالبته، وسمح له بالتعبير عن رأيه، ومنع الصحابة رضوان الله عليهم من تعنيفه ، معللاً ذلك:بأن لصاحب الحق مقالاً، فدل ذلك دلالة واضحة على (كفالة الشريعة لحرية الرأي المنضبط الذى لا يخالف المصلحة العامة).

-لقد وضع الشرع الحنيف ضوابط وقيود لحرية التعبير عن الرأي للحيلولة دون إساءة استخدامه، وسداً لذريعة الإساءة للغير، لا سيما الإساءة إلى الرموز الدينية والمقدسات.

الضابط الأول: مراعاة الحقوق والحريات العامة والخاصة، فلا يكون هذا الرأي والفكر يحمل إساءة إلى أشخاص تمس حياتهم ، أو أعراضهم، أو سمعتهم ومكانتهم.

الضابط الثاني: المحافظة على مصلحة المجتمع وقيمه وأمنه ، فلا ينبغي أن تؤدى حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام، وإحداث الفرقة بين أفراد المجتمع ، قال تعالى:﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ سورة النساء (٨٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية الكريمة تحكى عن المنافقين وإرجافهم في المدينة ، ومسارعتهم إلى نشر الفوضى اعتماداً على إذاعة الأخبار التي تبعث على الخوف وزعزعة الأمن ،لاسيما وفي المجتمع كثير من ضعاف النفوس .

-ولهذا لا يجوز أن تترك تلك القنوات والمنابر الإعلامية بلا ضوابط، حتى لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس- باب استقراض الإبل حديث رقم(٢٣٩٠)

تكون حرية الإعلام سبباً للتضليل الإعلامي ، وبث المواد التحريضية التي تنشر العنف والكراهية ،بل ينبغي أن تكون منضبطة بالقانون مراعية لأعراف المجتمع؛ وذلك أن المادة الإعلامية لها انعكاساتها المختلفة على أفراد المجتمع، فهي إما أن تكون إيجابية تعزز القيم النبيلة، وتعمل على استقرار المجتمع، أو تكون انعكاساتها سلبية تهدم فيه البعد الأخلاقي والقيم، وتنشر الفتن.

الضابط الثالث:لزوم العدل والإنصاف واحترام المخالف في الرأي ولوكان مخالفاً في العقيدة، فلا يجوز أن يظلمه، أو يبهته ،أو يسب ءالهته، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف، وإلا فالظالم يجحد الحق الذى يعلمه"(١)

-فينبغي أن يكون الخطاب بأسلوب مهذب، قال طلحة بن عمر:قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذو أهواء مختلفة، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ،فقال: لا تفعل، يقول الله تعالى:" وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا " البقرة (٨٣)، فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى ، فكيف بالحنيفي.(٢)

الضابط الرابع: أن يكون الرأي المعبر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات ، التزاماً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ سورة الحجرات الآية (٦)

-وقد حذر النبي ﷺ من تعاطى الخبر دون التحقق من صدقه ، قال ﷺ :"كَفَى بالمَرْءِ كَذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ"(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى. شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٩/٤.

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي ١٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة ، باب النهى عن الحديث بكل ما سمع حديث رقم(٥).

وجه الدلالة:الحديث الشريف يحذر من نقل الحديث دون التحقق من مصدره، فالأخبار فيها الصادق والكاذب، فقوله:(كفى بالمرء كذبا) يدل على : أنه إذا حدث بكل ما سمع فقد كذب يقيناً، وربما يؤدى نشر الأخبار الكاذبة لمفاسد لا حصر لها، وعلى هذا فلا يجوز نشر المادة الإعلامية دون التحقق من مصدرها، ونسبتها إليه نسبة صحيحة موثقة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه ،ثم مثل بمثال، فقال:سمى الله القذفة كاذبين، قال تعالى :﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النور الآية (١٣) فالقاذف كاذب، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، وتكلف مالا علم له به."(١)

الضابط الخامس: أن تؤخذ بالاعتبار مراعاة خصوصيات الآخرين ، وعدم نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة بهم، وإذاعة أسرارهم التي لا يريدون الإفصاح عنها.

-فالتحذير من التجسس، وتتبع عورات الآخرين جاء في القران الكريم والأحاديث الشريفة، وأكد الشرع على عاقبته الوخيمة، فضلاً عن نشر تلك الأمور علانية، وعدم صيانة الخصوصيات، قال ﷺ :" لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"(٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد (حذر تحذيراً شديداً من تتبع عورات الآخرين) ، ولاشك أن تلك الحرمة تتأكد في نشرها وإذاعتها؛ لما يترتب عليها من مفاسد جمة تلحق بهم.

الضابط السادس: أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية. مرجع سابق ١٣/٣٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات-باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، حديث رقم (٦٩٠٢)

الحياء ،أو الإخلال بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.[١]

-فلا يجوز نشر الصور الخليعة، أو التي تشجع التحريض ع لى العنف ونحو ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ سورة النور الآية (١٩)

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة -دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من(١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٦-٣٠ نيسان ٢٠٠٩م)

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

١-لقد كفلت الشريعة الإسلامية السبل لتأسيس مجتمعات تعيش في سلام وعدل و أمن، و كفلت لكل إنسان مهما اختلفت عقيدته وانتمائه حق العيش الكريم، ولو بحثنا في دساتير العالم فلن نجد أفضل ولا أشمل من شريعة الإسلام في تحقيق التعايش السلمى والتكافل الاجتماعي.

٢-حق الحرية لا يعني أن تكون معول هدم في المجتمعات ، ولا يجوز أن تتخذ وسيلة للتطاول، لا سيما على الرموز الدينية والمقدسات، وعلى الدول أن تتخذ عقوبات رادعة لذلك.

٣-يجب على المسلم أن يتبنى الحوار البناء، وأن لا ينخرط في مزالق الفتن والتعصب، بل ينبغي أن يكون صورة حسنة للدين الحنيف، ويتعامل بالحسنى حتى لو قوبل بالإساءة ممن خالفه في العقيدة وغيرها.

٤-العمل على إبراز القيم الإسلامية الداعمة لمبدأ المواطنة ، وذلك من خلال التأصيل لمفاهيمها من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وتراث الحكام المسلمين عبر التاريخ.

التوصيات:

-توصي الباحثة بما يلي:

أن تهتم وزارات الثقافة والإعلام بنشر الفقه الوسطى ودعمه من خلال القنوات الإعلامية والمؤلفات التي توضح معالم منهج الوسطية، والتعايش السلمي ، وتدعوا إلى نبذ العنف وخطاب الكراهية، وأن تنظم المناظرات للرد على هؤلاء المضللين وتفنيد آرائهم ،حتى لا يبثوا تلك السموم بين أفراد المجتمع ،ويعملوا على تقويض أساسه وهدمه، وإشعال فتيل الفتن والأزمات، وتأجيج الصراع الطائفي.

١-أن تهتم وزارت الأوقاف والشئون الإسلامية بإلقاء الخطب والمواعظ التي تثقف الشباب المسلم وتوعيهم وتحذرهم من خطر الانزلاق في التعصب الفكري ، وتشدد على حرمة التعدي على الأديان والمقدسات، وعلى عقوبة من يفعل ذلك .

٢-تكثيف جهود المنظمات الإسلامية و ضرورة التدقيق في اختيار الدعاة الذين تبعثهم للغرب، وعلى سفراء الإسلام والدعاة وأهل العلم في البلدان الغربية التي يقطن بها أقليات مسلمة أن يعملوا على نقل الصورة الصحيحة للدين الإسلامي والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعقد المؤتمرات والندوات التي توضح الصورة الحقيقية للإسلام، كما يجب عليهم ألا ينخرطوا في طريق التعصب والرد بالإساءة، بل يجب أن تكون معاملتهم الحسنة وتطبيقهم لمنهج التسامح خير صورة يعبرون بها عن الدين الإسلامي الحنيف.

ينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية في المدارس والجامعات مبادئ الإسلام الوسطية، وفقه التعامل مع الآخرين، وكيفية التعامل عند الإساءة، والبعد عن الغلو والتطرف والتعصب، وكيفية الدعوة للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

ترشيد فكر الأجيال الصاعدة بين الأقليات المسلمة في الغرب على أنها تمثل الإسلام، وعليها يتوقف مستقبل الحضور الإسلامي في تلك البلدان، وأن الغرب لن يتعرف على الإسلام إلا من خلالهم، وعن طريق التعايش السلمى، وعليهم أن ينتبهوا في ردود أفعالهم تجاه حملات التشويه للإسلام

.

أهم المصادر والمراجع .

-القرآن الكريم.
- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، للإمام محمد الطاهر بن عاشور. ط دار السلام. الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ.
-أضواء على التعصب. مجموعة مؤلفين، ط. دار أمواج-بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩٣م
-الأحكام السلطانية لأبي الحسن على بن محمد الماوردي، ط. دار الحديث -القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م.
-الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين المشهور بابن نجيم الحنفي، ط . دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى -سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
-الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ه، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.
-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
-الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ،ط.دار الهدى النبوي -مصر ،الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
-التعامل مع غير المسلمين-أصول معاملتهم واستعمالهم-دراسة فقهية-د/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ط. دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
-التعايش السلمى بين الأديان السماوية في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية دول الطوائف (٩٢-٤٨٤هـت،٧١١-١٠٩١م) تأليف د/على عطية الكعبي ، ط,مكتبة عدنان للطباعة والنشر-دمشق سنة ٢٠١٤م.
-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبدالرحيم الإسنوي ، ط. مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

-الجامع لأحكام القران لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، ط.دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٤هـ،.

-الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي د .محمد محمود الجمال ،بحث منشور بمجلة كتاب الأمة قطر، العدد ١٣٨،رجب ١٤٣١هـ.

-الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس . ريموند ب شايندلين، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، ط. مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩م.

-الخراج ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة ت١٨٧هـ، ط. دار المعرفة-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

-الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق ، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ،نشر وزارة الأوقاف السعودية مصوراً عن دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

-القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة-الباحث حوامدي حميدة-كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية-الجمهورية الجزائرية.

-المبسوط لشمس الدين السرخسي .ط.دار المعرفة -بيروت سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

-المسئولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية. أطروحة دكتوراة، الباحث:عقاب عبدالصمد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمرى-تيزى وزو سنة ٢٠١٥-٢٠١٦م.

المصباح المنير في غريب ألفاظ الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي المقري، ط .مكتبة لبنان -بيروت سنة ١٩٨٧م.

-المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، نشر مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، سنة ٢٠٠٤م.

-المفصل في القواعد الفقهية. د/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين. ط.دار التدمرية الثانية، سنة ١٤٣٢هـ.

-الوسائل الاقتصادية في التعامل مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، صبحى أفندي الكبيسي، عبدالله حسن الحديثي ، مجلة مداد الآداب، العدد الثالث، المجلد(١) الجامعة العراقية ٢٠١٢م.

-تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آى القران) لمحمد بن جرير الطبري، ط. دار هجر -القاهرة سنة ١٤٢٢هـ.

- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

-حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط ، إعداد:أبو الكلام آزاد رئيس مجلس المساجد للتقدم الاجتماعي-بنجلاديش، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر-إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية.

-حقوق الإنسان في وثيقة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (دراسة مقارنة بالمواثيق والمعاهدات الدولية)،صالح بن محمد بن ابراهيم الشعيبي رسالة ماجستير-جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض سنة ١٤٣٦هـ.

-زاد المعاد في هدى خير العباد. لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر. ط مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

-سنن أبي وداوود المؤلف. أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط و آخرون ، ط. دار الرسالة العلمية، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩

-صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ط . دار ابن كثير-دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى ،سنة١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين ط . دار طيبة سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- صحيح سنن النسائي، باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

- فتاوى محمد رشيد رضا. ط. دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط .دار المؤيد.

- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لمحمد بن عبدالواحد كمال الدين ابن الهمام قاضي زاده ، ط.دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى.

-قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة -دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من (١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٦-٣٠ نيسان ٢٠٠٩م)

-قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي. ط. مكتبة الفارابي –دمشق، الطبعة الخامسة، عام ١٩٩٤م.

-قصة الحضارة ول ديورانت ت ١٩٨١م، ترجمة الدكتور زكى نجيب محمود وآخرين، نشر دار الجيل -بيروت لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة ١٤٠٨هـ.

-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين المتقي بن حسم الدين الهندي . ط. مؤسسة الرسالة .

-لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، الشهير بابن منظور، ط . دار صادر-بيروت.

-مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقى الدين ، أحمد بن تيمية الحراني. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

-مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. محمد حميد الله.ط. دار النفائس، الطبعة السادسة سنة١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

-مفهوم المواطنة وحقوقها وواجباتها وقيمها بين الفكر السياسي الإسلامي والدولة القومية الحديثة . د/صالح حسن المسلوت، بحث مقدم للمؤتمر الدولي (فقه المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر) جامعة الحاج لخضر-باتنة -الجزائر في الفترة(١٨-١٩ نوفمبر عام ٢٠١٣م)

-موسوعة القواعد الفقهية. د/محمد صدقي محمد البورنو. مكتبة التوبة-الرياض-الطبعة الأولى سنة١٤١٨هـ.

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

Hans Kelsen. Principles of International Law, second edition. - Hopkins University, ١٩٦٧, p.)